أثر الدليل العلمي على إقتناع القاضي الجزائي

عميروش هنية ، أستاذة مساعدة "أ"،

مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية،

كليّة الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني:amiroucheasam@gmail.com

الملخص:

إذا كان العلم قد إستحدث الكثير من أساليب الإثبات، وأمدّ سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة ومتطورة تستطيع أن تتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة، وكشف ما قد يطمسه من آثار، هذا بالإضافة لما تقدمه للقاضي من مساعدة كبيرة في تكوين عقيدته في الإقتناع بصورة أشد حزما ويقينا، كما تساعد على التقليل من الأخطاء القضائية، والإقتراب من العدالة بخطوات أوسع، والتوصل إلى درجة أكبر نحو الحقيقة، غير أنّ ذلك لم يستبعد نظام الإقتناع القضائي، وظل هذا النظام هو السائد في التشريعات الإجرائية الجنائية المعاصرة، حيث يتمتع القاضي الجنائي بسلطة واسعة في تقدير الأدلة المعروضة عليه.

الكلمات المفتاحية:

القاضى، الإقتناع، اليقين، المشروعية، الدليل العلمي، الإدانة، البراءة.

L'impact des preuves scientifiques sur la conviction du juge pénal Résumé :

Un grand nombre de méthodes de preuves ont étés créées et modernisées grâce à l'avancée de la science et de la technologie. Ces méthodes de preuves modernes et scientifiques permettent aux autorités chargées des enquêtes de surmonter toutes les tentatives pouvant tromper la justice. Elles représentent pour le juge une aide importante dans la formation de sa conviction ainsi qu'une aide dans la réduction des erreurs judiciaires. Cependant cela n'exclut pas le système judiciaire de conviction qui reste un système dominant dans la procédure pénale contemporaine où le juge pénal jouit d'une large autorité pour la sélection des preuves qui lui sont présentées.

Mots clés:

Juge, conviction, certitude, légitimité, preuves scientifiques, condamnation, innocence.

The impact of the scientific evidence on the conviction of the criminal judge Abstract:

Science has already introduced a lot of proof methods, and granted the investigating authorities many modern scientific means, which can not only help to overcome the defendant's attempts to mislead the law and reveal the effects that he may blur, but also to help the judge in the formation of his conviction more firmly and surely, and to reduce the judicial errors in order to get closer to the justice, and to reach the truth. However, it did not rule out the judicial conviction system which has prevailed in cotemporary criminal procedural legislation.

Keywords:

The judge, conviction, certainty, Legitimacy, scientific evidence, condemnation, innocence.

مقدمة

لقد أدى تطور الجريمة وتنوع أساليبها وأنماطها إلى تطور أساليب مكافحتها بالمقابل حيث ساعدت العلوم الحديثة كالكيمياء والفيزياء والطب الشرعي وعلم النفس الجنائي وغيرها في كشف غموض العديد من الجرائم فظهر ما يعرف بالدليل العلمي، وهو دليل أفرزه تدخل العلوم الحديثة في ميدان الإثبات الجنائي.

ونظرا لما يقدّمه الدليل العلمي اليوم من فوائد في المجال الجنائي لا تقتصر فقط على إثبات وقوع الجريمة بل تتعداه إلى نسبتها إلى فاعلها بشكل قطعي قد تعجز عنه الأدلة التقليدية فهو يتميّز بموضوعية وكفاءة في إقناع القاضي نتيجة لقيامه على أسس علمية دقيقة تجعل منه يتميّز بدرجة مصداقية كبيرة، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير الدليل العلمي على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟

لأجل الإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، تطرقنا فيه لمضمون مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في المطلب الأول، وتناولنا في المطلب الثاني مبررات مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والإنتقادات الموجّهة إليه.

أمّا المبحث الثاني تناولنا فيه ضوابط الإقتناع بالدليل العلمي، تطرقنا فيه لمشروعية الدليل العلمي في المطلب الأول، ويقينية الدليل العلمي في المطلب الثاني. وختمنا هذا الموضوع بأهم النتائج والإقتراحات المتوصل إليها.

المبحث الأول: مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

الأصل أنّ القاضي في المواد الجزائية يبني حكمه على أساس إقتناعه الشخصي القائم على حريته في تقدير الأدلة المعروضة عليه في الدعوى، دون أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا.

غير أنّه لا يجب أن يفهم من ذلك أنّ حرية القاضي في تكوين عقيدته هي حرية تحكمية، بحيث يمكنه أن يحلّ محل وسيلة الإثبات تخميناته وآراءه الشخصية، أو أن يقضي وفق مزاجه وأهوائه، فذلك يعني التحكّم والتعسّف، فحرية التقدير شيء والتحكّم شيء آخر.

وبناءًا على ما تقدّم، تقتضي دراسة مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أن نعرض مضمون مبدأ الإقتناع الشخصي القاضي الجزائي في المطلب الأوّل، لنتطرق فيما بعد لمبررات مبدأ الإقتناع الشخصي والإنتقادات الموجّهة إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل: مضمون مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إنّ مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من أهم وأرقى المبادئ القانونية التّي عرفتها التشريعات الإجرائية الجنائية، ونظرًا لإختلاف الفقه في تحديد مدلول الإقتناع، كان لابدّ علينا البحث في المدلول القانوني للإقتناع ثمّ العناصر التي تدخل في تكوينه، حتّى نتوصّل إلى الأساس الصحيح للإقتناع القضائي، وهو ما سوف يتم إستعراضه في هذا المطلب، حيث نتطرق في الفرع الأوّل إلى تعريف الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لنتولى بيان عناصر الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإقتناع الشخصى للقاضى الجزائي

هناك محاولات عديدة من جانب الفقه، لتحديد مدلول الإقتناع القضائي، وسنتناول الحديث عن تعريف الإقتناع في اللّغة والإصطلاح، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الإقتناع لغة

الإقتناع مصدر إقتنع، ومعناه رضى، قبول.

إقتنع، إقتناعا ب: رضي ب... (1)، والمقنع بفتح الميم: العدل من الشهود، يقال فلان شاهد مقنع أي رضا يقنع به، والقناعة بالفتح: الرضا بالقسم، يقال: قنع فهو قانع وقنع وقنيع وقنوع أي رضي والقانع بمعنى الراضي (2).

ثانيا: تعريف الإقتناع إصطلاحا

التحديد الإصطلاحي للإقتناع، تناوله كثير من فقهاء القانون الجنائي، وذلك كمحاولة منهم للوقوف على تحديد المدلول القانوني له.

فإقتناع القاضي في رأي الدكتور محمود محمود مصطفى: هو التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى⁽³⁾.

1 يوسف محد رضا: معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت،2006، ص163.

أبي الفضل جمال الدين مجد بن مكرم إبن منظور: لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، 1997، ص 2

³ محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأوّل، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ص 03.

وجاء في معجم روبار – Robert – أنّ الإقتناع الشخصي يعني: << الأثر الذي يولد دليلا كافيا، ويقينا معقولا مستمدًا من أغوار النفس >>(4).

وقد عرفه الدكتور علي راشد بأنه: تلك الحالة الذهنية والنفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضى بإقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة⁽⁵⁾.

كما عرّفه الدكتور إبراهيم الغماز بأنّه عبارة عن: حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث إحتمالات ذات درجة ثقة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة إستبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة (6).

وعرّفه أيضا الدكتور/ هلالي عبد الله أحمد بأنّه عبارة عن: حالة ذهنية وعقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إليها عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك، حيث تنشأ هذه الحالة منذ بدء الإجراءات الأولى لنظر الواقعة محل الإثبات، ونتيجة لتكامل عناصرها ومعطياتها التي تكمن في الأدلة بإعتبارها السبب الأوّل والأساسي في حدوثها (7).

وفي تقدير الدكتور/ فاضل زيدان مجد إقتناع القاضي هو: عملية عقلية منطقية لتحليل الدليل، والتعرف على فحواه ومضانه، وما يترتب عليه من نتائج، ومن خلال هذا التحليل المدرك والواعي والمنضبط بقواعد العقل والمنطق يمكن أن يصل القاضي إلى تقدير القيمة الفعلية للدليل المعروض عليه(8).

وفي رأي الدكتور كمال عبد الواحد الجوهري الإقتناع القضائي هو: << حالة ذهنية وجدانية، وهي محصلة عملية علمية منطقية تستثيرها وقائع (القضية الجنائية) في نفس القاضي، فتنشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية ذات (الوقائع النموذجية) المرشحة للتطابق مع (وقائع القضية)، وتتوقف طبيعة هذه الحالة على نتيجة عملية المطابقة بين الواقعتين، فقد تكون إرتياح الضمير القاضي وإذعانه أو تسليمه بدون أدنى شك بثبوت الوقائع في جانب المتهم، وثبوت مسؤوليته عنها، وقد تكون الشك في ذلك، وأخيرًا قد تكون إرتياح ضميره وإذعانه أو تسليمه بعدم حدوثها أو عدم مسؤولية المتهم عنها مطلقا >>(9).

⁴ مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأوّل، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومه،الجزائر،2007، ص621.

⁵ عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش: سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2003، ص75.

⁶ إبراهيم إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص627.

⁷ هلالي عبد الله أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 1987، ص 398.

 $^{^{8}}$ فاضل زيدان محجد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006 ، ص

⁹ كمال عبد الواحد الجوهري: تأسيس الإقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود، مصر، 1999، ص 14-15.

ويرى الدكتور حسين على مجهد علي الناعور النقبي إقتناع القاضي على أنه: التعبير عن عملية ذهنية وجدانية بمنطق وعقل، ونتيجتها الجزم واليقين(10).

ونحن نخلص إلى أنّ المدلول القانوني للإقتناع هو: << عملية ذهنية ونفسية قائمة على أسس عقلية ومنطقية، والمرتبطة بضمير القاضي ووجدانه لإدراك الحقيقة الواقعية من خلال التقدير السليم للأدلة >>.

الفرع الثاني:عناصر الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

بعد إستعراضنا لتعريفات التي قيلت حول الإقتناع القضائي، يمكننا إستخلاص الخصائص أو العناصر التي إنطوى عليها تعريف الإقتناع، وهما عنصران: أحدهما شخصي، والآخر موضوعي، ولا يكفي توافر أحد العنصرين، بل لابد من توافرهما معا لقيام الإقتناع القضائي، وسوف أقوم بعرض ذلك وفق مايلي:

أولا:العنصر الشخصى

الإقتناع في ضوء العنصر الشخصي يتألف من عنصرين هما العنصر الذهني أو العقلي المنطقي والعنصر النفسي الوجداني أو الضميري، ويمثل كل عنصر منهما مرحلة من المرحلتين التي تمر بهما حالة الإقتناع، وقطعًا فإنّ العنصر الأوّل سابق في وجوده على العنصر الثاني، وذلك لأنّ العنصر الثاني يمثل خلاصة وتقويم ما تكوّن لدى عقيدة القاضى من خلال العنصر الأوّل.

أ- العنصر الذهني أو العقلي المنطقي

وهو ثمرة التفاعل بين وقائع القضية من ناحية، وما يقدّم بشأنها من دفاع وأدلة إثبات أو أدلة نفي وعقل القاضي من ناحية أخرى (11).

فالإقتناع القضائي عملية ذهنية يجريها القاضي، وتنتهي برسم صورة واضحة العناصر والملامح لحقيقة الواقع، فيرتسم في ذهن القاضي ويستقر في عقله حقيقة ما حدث.

وإنّ هذه العملية عملية عقلية منطقية لأنّ القاضي يقوم بإجرائها وفق أصول وقواعد علمية، ويعتمد على قواعد المنطق والعدالة سواء في تفسير القواعد القانونية واجبة التطبيق أو في عملية المطابقة بين وقائع القضية وتلك الوقائع النموذجية المقرّرة بنص من النصوص التشريعية أو في إختيار الجزاء المناسب الذي يوقع على الجاني في حالة إدانته (12).

ب- العنصر النفسى الوجداني أو الضميري

ويتمثل في الحالة التي يصل القاضي إليها من حيث طبيعة الإقتناع، أي أنّها تمثل طبيعة حالة الصورة الذهنية والعقلية التي تكونت لدى القاضي في المرحلة الأولى، والتي كانت تشكل جوهر العنصر الأوّل، حيث تستقر نفسه ويرتاح ضميره لما إستقر لديه في المرحلة الأولى، ولا يشعر بأي ضرورة أو حاجة لمعاودة التفكير

¹⁰ حسين علي محجد علي الناعور النقبي:سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية،القاهرة،2007، ص ص 270- 271.

 $^{^{11}}$.19 عبد الواحد الجوهري، المرجع السابق، ص

¹² المرجع نفسه، ص 16.

أو التقصيي إذ لا توجد في عقيدته أيّ فروض أخرى تتخالف مع الفروض الذي تكونت لديه فيما يتعلق بحدوث أو عدم حدوث الواقعة (13).

وممّا لا شك فيه أنّ الضمير، هو تشكيل معنوي في الذات الإنسانية له دوره الذي لا يمكن إغفاله في بناء وتكوين الإقتناع، ولكنّه لا يصلح لوحده في بناء الأحكام الجزائية، وذلك لتعذر ضبطه بمعيار علمي محدد ودقيق، فالضمير وسيلة رقابة ذاتية فعالة لضمان ممارسة القاضي لسلطته على نحو عادل وسليم.

ثانيا- العنصر الموضوعي للإقتناع القضائي

يقصد بالعنصر الموضوعي للإقتناع أن يستند القاضي الجنائي في حكمه على دليل يجب أن يكون أقوى مصدر ممكن للإثبات وتقرير الإدانة، ومقتضى ذلك أن يحمل الدليل في ذاته معالم قوته في الإقناع⁽¹⁴⁾.

فلا يكفي أن يقتنع المرء بأنّه صاحب حق لأنّ ذلك يبقى بينه وبين نفسه، ولكن عليه إذا أراد الدفاع عن حقه عن طريق القضاء أن يثبت ما يدّعي، بل وأن يثبت مزاعمه وفقا للسبل التّي رسمها القانون، فأمام القضاء لا حقّ بدون إثبات.

والغاية النهائية من جمع الأدلة وتقديمها ليس الوصول إلى الدليل القاطع بحد ذاته وإنما هو الوصول إلى إقناع القاضي، وبطبيعة الحال هناك مجال مشترك وحد أدنى مشترك بين الجميع فيما يتعلق بتقدير الأدلة وهو نابع من المنطق السليم الذي يتفق عليه جميع العقلاء من الناس، ولكن مع ذلك هناك جانب من الفروق بين قاض وآخر بحسب نسبة ذكاء كل منهم، وتنوع طرق التفكير وسرعة البديهة والرصيد المعرفي لدى كل منهم.

المطلب الثاني: مبررات مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والإنتقادات الموجّهة إليه

يعتبر مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من أهم المبادئ المستقرة في نظرية الإثبات بصفة عامة، ولقد نصّ عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 212 و 307 من قانون الإجراءات الجزائية (15).

و على الرغم من أنّ هناك مبررات عديدة تملي منح القاضي الجزائي الحرية في تقدير الأدلة، ودورا إيجابيا فعالا في الوصول إلى أحكام عادلة، نجد أنّ هناك إنتقادات موجهة للمبدأ، وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب على النحو التالى:

الفرع الأول: مبررات مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إنّ سيادة مبدأ الإقتناع الحر في مجال الإثبات الجنائي كانت قد أملتها ضرورات معينة منها أنّ تطبيق نظام الإثبات القانوني في مجال المواد الجنائية محفوف بالمخاطر، نظرا لما يتسم به من صفة تحكيمية، فهو من جهة يشكل ضررا بالبراءة، لأنّ القاضي في ظله ملزم بإدانة كل متهم إكتملت في شأنه الأدلة التي حددها القانون، ولو كان في قرارة نفسه مقتنعا ببراءته مما نسب إليه.

14 رمزي رياض عوض: سلطة القاضى الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004، ص 29.

 $^{^{13}}$.20 عبد الواحد الجوهري، المرجع السابق، ص 20

¹⁵ راجع المادتين 212 و 307 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في08 يونيو1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد48، الصادر بتاريخ 10يونيو1966 المعدّل و المتمم.

ومن جهة ثانية فهو ضار بالعدالة، لأنّ القاضي يكون ملزما بتبرئة كل متهم لم تكتمل بحقه أدلة الإثبات التي نص عليها القانون، ولو أن إدانته كانت جلية واضحة بالنسبة له.

وقد كان نظام الإثبات المقيد سائدا في معظم التشريعات تقريبا حتى منتصف القرن الثامن عشر حين بدأ الفلاسفة وفقهاء القانون أمثال بيكاريا وفولتير، يهاجمون نظام التنقيب والتحري مطالبين بإجراء بعض الإصلاحات على القانون الجنائي، والتي من ضمنها إرساء مبدأ الإثبات الحر في مجال الإثبات الجنائي.

وقد وجدت هذه الصيحة صدى لدى مشرعي الثورة الغرنسية، حيث وافقت الجمعية التأسيسية الفرنسية في جلستها المنعقدة في 18/ 01 / 1791 على مشروع القانون الذي يقضي بإقرار مبدأ شفوية المرافعة والرجوع إلى نظام المحلفين الذي كان قد هجر منذ القرن السادس عشر، وإعتماد مبدأ حرية الإقتناع كبديل لمبدأ الإثبات المقيد، أو ما يسمى بنظام الأدلة القانونية.

وفي ظل نظام الإثبات الحر لا يرسم القانون طرقا محددة للإثبات يتقيّد بها القاضي الجزائي، بل يترك حرية الإثبات لأطراف الخصومة في أن يقدّموا ما يرون أنّه مناسبا لإقتناع القاضي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يترك للقاضي الحرية المطلقة في تقدير الأدلة المعروضة عليه، ذلك أنّ الإثبات في المواد الجنائية ينصب على وقائع مادية ونفسية يكون من المتعذر إثباتها ما لم تترك لقاضي الموضوع الحرية في تقديرها، وعدم تقييده بأدلة محدّدة. (16)

ثانيا- الإنتقادات الموجهة لمبدأ الإقتناع الشخصي

من أهم الإنتقادات الموجهة لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي نابعة من طبيعة الإقتناع نفسه بما يتضمنه من ذاتية ونسبية، وتبدو الخاصية الأولى وهي الذاتية، من خلال الأساس الذي يقوم عليه الإقتناع، وهو كونه نشاطا عقلي يهدف إلى إستنباط الحقيقة من خلال إستقراء الأدلة وإستيحاء قوتها في الدلالة عليها.

ولأنّه نتاج الحالة العقلية، والتي عند تقديرها للأدلة قد تتأثر من غير شكّ بمدى قابلية القاضي وإستجابته للدوافع الذاتية المختلفة، ممّا قد يؤدي بالقاضي إلى الخطأ في تقديره للأدلة، ومن ثمّ لا يمكن الجزم بإمكانية الوصول إلى اليقين التام أو المطلق. (17)

أمّا الخاصية الثانية ألا وهي النسبية، وتعني أنّ اليقين الذي يصل إليه القاضي ليس مطلقا بل هو يقينا نسبيا، ومن ثم فإنّ النتائج التي يمكن التوصل إليها، تكون عرضة للتنوع والإختلاف في التقدير من قاضي لآخر، تبعا لما يتمتع به من تكوين شخصي وتأهيل علمي وإدراك عال وضمير عادل يحصّنه ويحميه من أن يتأثر بالدوافع والأفكار القابعة في مكنوناته عند تكوين إقتناعه في مجال تقديره للأدلة.

ومع التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده عصرنا الحالي، إتّجه الفقه الجنائي الحديث إلى القول بأنّ هناك مرحلة جديدة من مراحل تطور الإثبات الجنائي تتميّز في خصائصها عما سبق من المراحل، لأنّها تعتمد

¹⁶ حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والإجتهادات الفقهية والقضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص790.

¹⁷ فاضل زيدان مجد، المرجع السابق، ص 113.

على الإكتشافات والبحوث العلمية وما تسفر عنه من نتائج بدءا من مرحلة وقوع الجريمة ومعاينة مسرحها وكشف غموضها، إلى مرحلة تقديم الدليل للقضاء، أطلق عليها الفقه نظام الأدلة العلمية أو الإثبات العلمي.

ولقد كان لدخول هذا النوع من الإثبات أثره الواضح في تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، ممّا دفع جانبا كبيرا من الفقه، وعلى رأسهم الفقيه الإيطالي فري " E. Ferri" يرى ويتوقع أن يحل نظام الأدلة العلمية محل نظام الإقتناع القضائي. (18)

لكن هذا الرأي في إعتقادنا قد جانب الصواب، لأنّ ذلك يعني أن يصير الخبير هو قاضي الدعوى، وهذا يؤدي إلى حرمان المتهم من ضمانات الحرية الفردية والكرامة البشرية التي لا يحسن توفيرها غير قاض بالإضافة إلى أنّ مباشرة الخبير عمله تفترض تحديد عناصر مهمته ثم تقدير قيمة تقريره، وهما وظيفتان قضائيتان، وفي النهاية فإنّ الفصل في الدعوى الجنائية يثير مسائل قانونية لا يحسن الخبير البت برأي فيها.

المبحث الثاني: ضوابط الإقتناع بالدليل العلمي

الأصل أنّ القانون خوّل للقاضي الجزائي سلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير أدلة الإثبات بغير معقب عليه، كما وإنّ له أن يستخلص من سائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعه، وأن يطرح ما يخالف ذلك الواقع من صور أخرى، على أنّه يتعيّن على القاضي في تكوين إقتناعه أن يراعي شروطا وضمانات معيّنة. وهذا ما سنتولى دراسته في هذا المبحث حيث نتطرق في المطلب الأول إلى مشروعية الدليل العلمي وفي المطلب الثاني يقينية الدليل العلمي.

المطلب الأول: مشروعية الدليل العلمي

إنّ الدليل لا يكون مشروعا إلاّ إذا كان وليد إجراءات مشروعة، الأمر الذي يترتب عليه أنّ أيّ إجراء في مختلف مراحل الخصومة الجنائية سواء في مرحلة جمع الإستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة يجب ضرورة مراعاة مشروعيته، وإلاّ أهدر ذلك الإجراء وكافة ما يترتب عليه من نتائج تطبيقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

ومن ثم يتضح أنّ مشروعية الدليل العلمي تستازم ضرورة أن يكون ذلك الإجراء المستمد منه الدليل مشروعا، وهذا ما سوف نتناوله بالدراسة في الفرع الأول تحت عنوان مشروعية إجراءات جمع الأدلة كأساس لمشروعية الدليل، لنتناول في الفرع الثاني قيمة الدليل غير المشروع في الإثبات.

الفرع الأول: المشروعية الإجرائية كأساس لمشروعية الدليل

حدّدت التشريعات المختلفة وسائل وإجراءات لتحصيل أدلة الإثبات لتجعل منها إجراءات أو وسائل خاضعة لمبدأ الشرعية، يرجع إليها القاضي أثناء تكوين إقتناعه الشخصي كمعيار لتحديد مدى مشروعية الدليل المستند عليه في ذلك، في حد ذاته.

1 :

geneviève giudicelli-delage: les transformations de l'administration de la preuve pénale, société de législation comparée, paris, 2006, p75.

من هذا المدخل، يمكننا أن نفسر الإرتباط الوثيق بين مشروعية الدليل كمبدأ، وبين شرعية الإجراء الموصل إليه، فوجود الأول متوقف أساسا على مدى وجود الثاني، ولا غنى لأيّ منهما عن الآخر.

فهدف الإثبات أولا وأخيرا، مهما إختلفت وسائله، هو إظهار الحقيقة لا غير، ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يبرّر هذا الهدف إستعمال أيّة وسيلة حتى لو خرجت عن الإطار الذي رسمته لها الشرعية التي أوجدها المشرع حماية للفرد أولا، وللمجتمع بعد ذلك كي لا يخرج هذا الأخير أثناء تأديته لوظائفه عن قواعد العدالة، وحتى لا يخرق حقوق الدفاع التي ضمنها القانون للشخص المتهم.

فالعبرة ليست بتوافر الأدلة وحشدها، لكن بنزاهة وشرعية تحصيلها، وهذا ما نصت عليه أغلب الدساتير والقوانين، وقبلهم الشريعة الإسلامية في عدّة حوادث عرفها التاريخ الإسلامي، كتلك الحادثة التي أهدر فيها أمير المؤمنين – عمر إبن الخطاب - دليلا توصل إليه عن طريق التصنّت على إعتبار هذا الأخير طريقا غير مشروع للإثبات لمخالفته لقواعد الآداب والسلوك. (19)

وإذا كان القاضي لا يجد نفسه في إشكال كبير إذا ما تعلق الأمر بتطبيق دليل تقليدي تكون التشريعات قد وضعت طرقا معيّنة، يتعيّن إحترامها للحصول عليه، فإنّ الإشكالات تبدأ بالظهور، إذا كنّا بصدد دليل علمي يفرض نفسه بقوّة حجيّته وقطعيته على إقتناع القاضي الجنائي، ولم يكن المشرع قد وضع قواعد محدّدة لتنظيم أو لتقنين إجراءات الحصول عليه فيجد القاضي نفسه هنا سواء بين خيار عدم الأخذ بهذا الدليل، لعدم وجود نص قانوني يحدّد مدى شرعية إجراءات الحصول عليه من جهة، أو لمساسه بالحريات الفردية وقواعد السلوك والآداب من جهة أخرى، أو بين خيار الأخذ به معتمدا على نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبيح له إستعمال كل الطرق التي يمكنها أن توصله إلى الحقيقة وبذلك تكون قد أعطته كل الحرية في إختيار أيّ وسيلة، أو الأخذ بأيّ دليل يجده كافيا لتكوين إقتناعه الشخصي.

ونظرا لكون شرعية الحصول على دليل ما، تستلزم شرعية الإجراء الموصل إليه فوجود الأوّل متوقف أساسا على مدى وجود الثاني، ولا غنى لأيّ منهما عن الآخر، وفي حالة سكوت المشرع عن إجراءات تحصيل أدلة الإثبات يتعيّن إستبعاد كل تلك الوسائل التي تشكّل إنتهاك لحق الإنسان في سلامته الجسدية والذهنية وتمسّ بالحريات الفردية، مثل التنويم المغناطيسي، وجهاز كشف الكذب، والتحليل التخديري وغيرها، ويتعيّن حظر إستخدامها بموجب نصوص صريحة.

الفرع الثاني: قيمة الدليل غير المشروع في الإثبات

طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية والتي يتحصل من خلالها الدليل، لا يكون الدليل مشروعا ومن ثم مقبولا في عملية الإثبات، والتي يتم من خلالها إخضاعه للتقدير، إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وعملية تقديمه إلى القضاء أو إقامته أمامه بالطرق التي رسمها القانون والتي تكفل تحقيق توازن عادل ودقيق

¹⁹ فوزية خربوش: الأدلة العلمية و دورها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر ،2002، ص 208.

بين حق الدولة في العقاب، وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لإحترام كرامته الإنسانية وعدم إمتهان حقوقه الأساسية.

فمتى ما تم الحصول على الدليل خارج هذه القواعد القانونية فلا يعتد بقيمته مهما كانت دلالته على الحقيقة الواقعية، وذلك لعدم مشروعيته، وإن كان هذا الكلام ينطبق على دليل الإدانة، فإنّ الأمر ليس كذلك بالنسبة لدليل البراءة، وهذا ما سوف نحاول تبيانه، وذلك على النحو الآتى:

أولا: بالنسبة لدليل الإدانة

يجب أن يؤسس القاضي الجنائي إقتناعه الذاتي للحكم بإدانة المتهم على أدلة مشروعة، وذلك إنطلاقا من قاعدة أنّ الأصل في الإنسان البراءة، فالمتهم يجب أن يعامل على أساس أنّه بريء في مختلف مراحل الدعوى إلى أن يصدر بحقه حكم بات، وهذا يقتضي أن تكون الأدلة التي يؤسّس عليها حكم الإدانة مشروعة.

ولو أجزنا للقاضي الجنائي الحكم بإدانة المتهم ولو بأدلة أو إجراءات غير مشروعة فإنّ الضمانات التي كفلها القانون لحماية حقوق المواطن وكرامته وحرمة مسكنه لا قيمة لها، كما أنّ القواعد التي يسنها المشرع لا أهمية لها متى ما أمكن إهدارها وعدم الإلتزام بها. (20)

وبالتالي فليس للقاضي أن يعطي الدليل المستمد بطريق غير مشروع أو بوسيلة مخالفة للقانون أيّ قيمة في الإثبات والا كان الحكم المبنى على ذلك باطلا.

ثانيا: بالنسبة لدليل البراءة

بيّنا في الفقرة السابقة أنّ حكم الإدانة يجب أن يكون مستندا على دليل مشروع، ولا يجوز أن تبنى الإدانة على دليل باطل وفقا للرأي الراجح، فهل ينطبق هذا القول على دليل البراءة؟

في الحقيقة لقد أثار هذا التساؤل جدلا فقهيا كبيرا بين فقهاء القانون الجنائي، تمخض عنه ثلاثة إتجاهات رئيسية:

الإتجاه الأول: يرى بأنّه ليس هناك ما يمنع من تأسيس حكم البراءة على دليل غير مشروع إنطلاقا من مبدأ إفتراض البراءة بإعتبارها هي الأصل، وبالتالي المحكمة ليست بحاجة لإثباتها، بل كل ما تحتاجه هو التشكيك في الإدانة لكي تصدر حكمها ببراءة المتهم ممّا نسب إليه. (21)

هذا بالإضافة إلى أنّ بطلان دليل الإدانة الذي تولّد عن إجراء غير مشروع إنّما شرع لضمان حرية المتهم، فلا يجوز أن ينقلب هذا الضمان وبالا عليه(22).

الإتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الإتجاه أنه ليس للقاضي أن يحكم ببراءة المتهم بناءا على دليل جاء من طريق غير مشروع، أي لا يفرق بين ما إذا كان الدليل سوف يؤدي للبراءة أو للإدانة فهي على حد سواء.

²⁰ مجد عطية راغب المحامي: النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، دار المعرفة، القاهرة، 1960، ص177.

 $^{^{21}}$ أحمد فتحى سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 1981 ، 01

²² سامى حسنى الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص470.

وأضافوا أنّه ليس للقضاء أن يقرّ قاعدة أنّ الغاية تبرر الوسيلة كمبدأ قانوني صحيح، وهو إذا أقرّها في خصوص جواز إثبات البراءة بكل السبل، فقد يقال فيما بعد أنّه حتّى التزوير، ووشهادة الزور، وإرهاب الشهود حتى يعدلوا عن أقوالهم تصبح كلها أمور مشروعة لإثبات البراءة، وهذا مالا يمكن أن يقول به أحد، ولكن ينتهي إليه حتما منطق هذا القضاء الخاطئ⁽²³⁾.

الإتجاه الثالث: هو إتجاه توفيقي، يرى أنصاره جواز إستناد المحكمة في تبرئة المتهم إلى دليل غير مشروع، ولكن في حدود معينة، وذلك عن طريق التفرقة في شأن دليل البراءة بين ما إذا كانت وسيلة الحصول عليه تعدّ جريمة جنائية، أم أنها مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات.

فإذا كان الدليل متحصلا من جريمة جنائية، فإنه لا يمكن الإعتداد به، لأنّ القول بغير ذلك مفاده الدعوة لإرتكاب بعض الجرائم، وإخراجها من دائرة العقاب، وهذا الأمر لا يقبله لا العقل ولا المنطق القانوني السليم.

أمّا إذا كان الحصول على الدليل يخالف قاعدة إجرائية فحسب، فهنا يصح الإستناد إلى هذا الدليل في تبرئة المتهم تحقيقا للغاية من تقرير البطلان، لأنّ الغرض من البطلان الذي شاب وسيلة التوصل إلى الدليل إنّما يرجع إلى فعل من قام بالإجراء الباطل، وبالتالى لا يصح أن يضار المتهم بسبب لا دخل له فيه. (24)

ونحن نؤيد هذا الرأي الأخير لأنّه في رأينا هو الأكثر تحقيقا للعدالة، كما أنّه إتجاه متوازن لا يغلب لا كفة البراءة ولا كفة الإدانة، كما أنّه يحافظ على الأصل العام، ألا وهو البراءة، ذلك أنّه من غير المقبول القول بإهدار دليل للبراءة من شأنه أن يظهر براءة متهم لمجرد أنّه لم يستوف بعض الإجراءات الشكلية اللازمة قانونا، لأنّ هذا سيؤدي إلى نتيجة خطيرة للغاية وهي إدانة بريء، وفي هذه الحالة يتحمل المجتمع ضررين، عقاب بريء أقام دليل على براءته، وافلات مجرم من العقاب.

المطلب الثاني: يقينية الدليل العلمي

إذا كان المبدأ العام في الدعوى الجزائية في تشريعات الدول المختلفة، بما فيها التشريع الجزائري هو أنّ القاضي الجزائي يتمتع بقدر كبير من الحرية في تكوين عقيدته، إلاّ أنّ هذه الحرية ليس معناها أنّ القاضي يملك الحكم في الدعوى على غير أساس من التثبت واليقين.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم اليقين في الفرع الأول، لنتناول القيمة القطعية للدليل العلمي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم اليقين

تتّحد كل الإجراءات أو التشريعات الجنائية المختلفة، في أن يصيب القاضي الحقيقة في إصدار الحكم الجنائي، سواء أكان بالإدانة أو بالبراءة، ولن يتمكن من ذلك إذا لم يتوفر لديه اليقين.

واليقين هو أساس العدالة الإنسانية ومصدر ثقة المواطنين، ومن الطبيعي أن نتعرف أولا على مدلول اليقين، ثم نقوم بتمييزه عما قد يختلط به من مصطلحات ثانيا.

نصر الدين ماروك: مبدأ المشروعية والدليل الجنائي، مجلة النائب، العدد 10، ص01. 0 سامي الحسيني، المرجع السابق، ص01 سامي الحسيني، المرجع السابق، ص

أولا: تعربف اليقين

اليقين لغة هو قرار الشيء، يقال: يقن الماء في الحوض، أي إستقر، وهو في الإصطلاح حصول الجزم بوقوع أمر أو بعد وقوعه، أمّا الشك فهو في اللّغة التردد، والمراد به تردّد الفعل بين الوقوع وعدمه.

ومن هنا يتبيّن أنّ اليقين والشك نقيضان، فلا مجال للشك عند وجود اليقين، ولا يتصور اليقين حيث يقوم الشك، وإذا كان إجتماع النقيضين محالا، فإنّ الشك قد يطرأ بعد حصول اليقين.

وقد تعرض الفقهاء لهذا الغرض فوضعوا قاعدة أصولية مؤداها أنّ اليقين لا يزول بالشك، فاليقين أقوى من الشك، والقوي لا يزول بضعيف، فما ثبت بيقين لا يرتفع بالشك وإنّما يرتفع بيقين مثله (25).

أمّا إصطلاحا فهو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تتولد لدى القاضي محدثة إنطباعا مؤكدا عن كيفية حدوث الواقعة الإجرامية، ويتوقف تكامل هذا اليقين في ضمير القاضي على قدرة الأدلة المطروحة على توصيل القاضي إلى هذه المرحلة، بحيث أنّه إذا إستطاع إدراكها فإنّه في هذا الفرض تتطابق حالة الذهن والعقل مع حالة الواقع والحقيقة، وعلى العكس من ذلك يتباعد مصطلح اليقين في حالة تشكك القاضي وعدم قدرة أدلة الدعوى على توصيله إلى تلك المرحلة من اليقين (26).

ويكون تطبيق القانون عادلا، إذا بين القاضي الواقعة بيانا صحيحا وكافيا يؤدي هذا البيان في نهاية الأمر إلى إستخلاص اليقين للواقعة، ومن ثم تطبيق العقوبة التي تتفق ودرجة جسامة الجريمة فليست حرية إقتناع القاضي سببا لإدانة الأبرياء أو تبرئة المدانين، بل هي طريق يسلكه حتى يصل بحكمه من العدالة ويقترب به إلى اليقين.

ثانيا: تمييز اليقين عمّا قد يختلط به

لا يمكننا الوقوف على معنى الجزم واليقين، دون تحديد العلاقة بين كلمة اليقين والإقتناع، فهل هما كلمتان مترادفتان في المعنى أم لا، كما قد يتبادر في الذهن أنّه لا فرق بين الحقيقة التّي يسعى القاضي إلى الوصول إليها واليقين الذي يستمد منه إقتناعه، ولكن الأمر ليس كذلك، وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل على النحو الآتى:

أ- تمييز اليقين عن الإقتناع

إختلف الفقه في تحديد وجه الخلاف بين الإقتناع واليقين، فذهب البعض إلى القول أنّ الإقتناع الهدر (conviction) يراد به: " إذعان نفس لما يجده المرء من أدلة تسمح له بقدر من الرجحان والإحتمال كاف لتوجيه عمله "، وبمعنى آخر هو حكم ذهني جازم غير قابل للشك، وهنا يشترك الإقتناع مع مفهوم الإعتقاد (croyance) لكونه هو الآخر حكما ذهنيا جازما، إلاّ أنّه قابل للتشكيك (27)، فهو في مرتبة أدنى من الإقتناع.

²⁵ وهبة بن مصطفى الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المجلد الثاني، الجزء الثالث، دار الفكر المعاصر، دمشق،1997، ص109.

مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص-491 492.

أمّا اليقين فهو حالة ذهنية تلتصق بالحقيقة دون أن تختلط بأيّ شك، فهي من الناحية الشخصية تتعارض مع الشك، ومن الناحية الموضوعية فوق الجهل والغلط، ودرجة اليقين تختلف بحسب المكنات المعطاة (28).

ورغم أنّ اليقين والإقتناع يتّحدان في أنّ كلا منهما غير قابل للتشكيك، إلا أنّ اليقين أكثر دقة وتأكيدا من الإقتناع، فالإقتناع لا يخلو تماما من بعض الإحتمال ولو بنسبة ضئيلة (29).

وهناك من يرى (30) أنّ إقتناع القاضي لا يعني أكثر من تسليمه بثبوت الوقائع كما دونها في حكمه ثبوتا كافيا، فالإقتناع – في مفهومه القضائي – ليس يقينا، لأنّ القاضي لا يملك وسائل إدراك اليقين كحالة ذهنية تلتصق بالحقيقة دون أن تختلط بأيّ شك على المستوى الشخصى أو بجهل أو غلط على الصعيد الموضوعي.

وحسب هذا الرأي الإقتناع ليس إعتقادا لأنّ القاضي لا يجوز أن يحكم بناء على أسباب شخصية صلحت لحلمه هو نفسه على التسليم بثبوت الوقائع لكنّها لا تصلح إذا نظر إليها من الناحية الموضوعية أو من جانب الآخرين، وإنّما يقف الإقتناع في منطقة الوسط بين "اليقين" و"الإعتقاد" يفوق الإعتقاد لأنّه لا يقوم على أسباب شخصية وإنّما على أدلة وضعية تدنيه من اليقين، ويختلف عن اليقين في إستقامته على التسبيب والتعليل وقبول التسبيب والتحليل أمر شخصي لا يتسم بصرامة اليقين.

ب- تمييز اليقين عن الحقيقة

اليقين بالمعنى السابق يختلف عن الحقيقة، فحقيقة الواقعة الإجرامية تمثل النموذج الواقعي لكيفية حدوثها وطريقة إرتكابها، ومن إشترك أو ساهم فيها، وغير ذلك من التفاصيل التي حدثت بالفعل على مسرح الجريمة، وتكون وظيفة الأدلة هي نقل وتصوير هذا الواقع أمام المحكمة، في حين أنّ اليقين يمثل حالة ذهنية أو عقلانية تتولد لدى القاضي، محدثة إنطباعا مؤكدا عن كيفية حدوث تلك الواقعة الإجرامية ويتمكن القاضي من الوصول إلى هذه الحالة عن طريق قدرة الأدلة المطروحة على توصيل القاضي إلى ذلك الإنطباع لتلتقي الحقيقة باليقين.

وقد يتطابق المفهومان في حالة تمكن القاضي من الوصول إلى مرحلة اليقين العقلاني الكاشف له عن تفاصيل حقيقة الواقعة المرتكبة، وفي تلك الحالة تتطابق حالة الذهن والنفس بمسبباتها مع حالة الواقع بتفاصيلها، وقد يتنافر المفهومان ويتباعدان في حالة تشكك القاضي، وعدم قدرته على الوصول إلى تلك المرحلة من اليقين، فيستحيل عليه كشف حقيقة الواقعة المرتكبة (31).

الفرع الثاني: القيمة القطعية للدليل العلمي

لقد قطع التقدم التقني والعلمي خطوات هائلة في المجال الجنائي لذلك كان من الضروري أن يلجا القاضي إلى الإستعانة بأهل الخبرة، لفصل النزاعات عندما تعرض عليه مسائل يستعصي عليه فهمها، فمن المنطقي أنّ

فاضل زيدان مجد، المرجع السابق، ص 110.

 $^{^{29}}$ حاتم حسن بكار ، المرجع السابق، ص 29

³⁰ مجد زكى أبو عامر: الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 729- 730.

³¹ حسين على مجد على الناعور النقبي، المرجع السابق، ص.ص 285- 286.

ثقافة القاضي مهما كانت واسعة، فلا يمكن أن تستوعب جميع المشاكل التي تعرض عليه خاصة بعد التطور العلمي الذي شهدته البشرية، وظهور وسائل فنية حديثة مما يجعل اللّجوء إلى الخبرة ضروريا.

وهكذا أصبحت الخبرة تحتل مكانا هاما في العمل القضائي بإعتبارها طريقا مهما من طرق الإثبات لا سيما إذا تعلق الأمر بالمسائل الفنية البحتة التي يلتزم القاضي بتعيين خبير فيها لفهم معطيات النزاع.

وفي الحقيقة إنّ ما يصل إليه الخبير من إثبات الواقعة يمثل وجهة نظر فنية محضة ويجب أن تقترن بوجهة نظر قانونية، لكي تكتسب وجهة نظره قيمة فعلية في مجال الإثبات. (32)

وإذا كان تقدير القاضي لا يتناول القيمة العلمية القاطعة للدليل العلمي، وذلك لأنّ قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، أمّا الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فإنّها تدخل في نطاق التقدير الذاتي للقاضي فهي من إختصاص عمله، حيث يمكنه أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطعيته من الناحية العلمية وذلك لعدم تناسقه منطقيا مع ظروف وملابسات القضية.

والواقع أنّه مهما إتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير وإستمداد إقتتاعه منه فإنّ هذه السلطة لها حدود معيّنة لا تعدو أن تكون تحكمية، وإنّما يتحرى بها مدى جدّية تقرير الخبرة ومقدار ما يوحي به من ثقة، ويتبع القاضي في ذلك أساليب الإستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل القضائي (33)، ولذلك قيل أنّ القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى.

خاتمة

لقد أدّى التطور التكنولوجي والمعلوماتي إلى إستفادة محترفي الإجرام من وسائل متقدّمة وأدوات تقنية متطورة في إرتكاب الجرائم وخاصة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، وساعدتهم أيضا في إخفاء معالم الجريمة، ومن ثم كان على أجهزة العدالة الجنائية مواكبة هذا التطور الكبير وإدخال وسائل جديدة في عملية إكتشاف الجرائم حتّى يكون للسياسة الجنائية دور إيجابي وفعال في مكافحة الإجرام المستحدث، ومواكبة لهذا التطور تطورت طرق الإثبات الجنائي وظهرت طرق علمية جديدة مستحدثة سمّية بالأدلة العلمية، ولقد أشرنا إلى هذا النوع من الأدلة وإلى كيفية إحتلالها الصدارة بين أدلة الإثبات الأخرى أمام القاضي الجنائي، حيث أنّها أصبحت الأكثر إستعمالا في ميدان الكشف عن الجريمة وإثبات الحقيقة مما جعلها تشكل واقعا مفروضا على القاضي بسبب دقتها ويقين نتائجها العلمية.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ السياسة الجنائية الحديثة المستندة على التقدم العلم، والتكنولوجي والتي تسعي إلى فتح آفاق كبيرة للقضاء على الجريمة عن طريق مسايرة كل ما هو

العلمية، قد إصطدمت أثناء عملية تطورها بإشكالات عديدة، إذ من أهم ما سيره المساحة الأدلة يمثل في حدّ ذاته الناحية العملية، مشكلة المشروعية أو مشكلة المصلحة الأولى بالرعاية، فالكثير من هذه الأدلة يمثل في حدّ ذاته

33 فودة عبد الحكيم، حجية الدليل الفنّي في المواد الجنائية و المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص27.

 $^{^{32}}$ فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 32

إعتداء صارخا على حرية الفرد أي الشخص المتهم أثناء البحث أو محاولة الحفاظ على مصلحة المجتمع، وهنا يثور التساؤل عن مصلحتي الفرد والمجتمع، من منهما الأولى بالرعاية.

إنّ محاولة تفادي الإصطدام الذي قد تحدثه عملية الأخذ بالأدلة الحديثة في إثبات الجريمة مع مبدأ قرينة البراءة ومحاولة تحديد المصلحة الأولى بالرعاية تدفعان بالقاضي أو المشرع إلى محاولة كفالة التوازن بين حق المجتمع في الحصول على الدليل الذي يوصله إلى الحقيقة وبين حق المتهم في إثبات براءته، وذلك عن طريق إتخاذ كافة الإحتياطات والضمانات التي تمنع المساس بحرية الفرد إلا بالقدر اللازم لتفيد الإجراءات التي يتخذها المجتمع أثناء بحثه عن الحقيقة.

ورغم أهمية الدليل العلمي وحجّيته في الإثبات، فهو لا يزال يقف عاجزا أمام الكثير من الجرائم التي تطوّرت في حدّ ذاتها مع تطور وسائل الكشف عنها، فالتكنولوجيا الحديثة التي ساهمت في الكشف عن الجريمة هي نفسها التي وضعت بين أيدي محترفي الإجرام الوسائل المتقدمة لإستخدامها في إرتكاب أخطر جرائمهم وإخفائها، فلقد أصبح ذكاء المجرم في تطور طردي مع تطور الوسائل العلمية لمكافحة إجرامه.

وإذا كانت الأدلة العلمية قد تقلّص من السلطة التقديرية للقاضي الجنائي أثناء تكييفه لها بسبب طبيعتها العلمية البحثة، الأمر الذي قد يؤثر على مبدأ إقتناعه الشخصي في حد ذاته أو حتّى إلغائه في بعض الأحيان، فالقاضي الجزائي مقيّد بكل ما هو وارد في تقدير الخبرة لأنّ الدليل العلمي يقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية ولا سلطة للقاضي الجزائي في مناقشتها بإعتبارها تشكل حقائق علمية ثابتة، إلّا أنّ الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فإنّها تدخل في نطاق تقديره.

هذه كانت أهم النتائج المتوصل إليها، أمّا عن الإقتراحات التي نرجو الأخذ بها، فتتمثل فيما يلي:

إنّ العالم اليوم في تقدم مستمر ومتسارع بما يحويه من وسائل تعمل على تطوير الجريمة في حدّ ذاتها تطويرا يخرجها من سيطرة الجهاز القائم على مكافحتها، أو حتى من الحدود الجغرافية التي إرتكبت فيها، لذا فقد أصبح لزاما على الجهات الأمنية والتشريعية والقضائية أن تطوّر أساليبها ووسائلها وتخضعها لهذا التطور كي تتمكن من التعامل والتعايش مع عصر الثورة المعلوماتية، وفي ظل التقدم العلمي الذي فتح آفاق جديدة وجلب معه أيضا مشكلات ومخاطر جديدة، فإن لم نستطع التعامل معها بكفاءة عالية فإنّ ذلك سيهدّد الحياة الخاصّة، ولذلك لابدّ من وضع برامج علمية وأساليب فعّالة للتّعامل مع هذا الواقع الجديد الذي فرض نفسه على الأفراد والمجتمعات على مستوى العالم.

وإلى جانب الإهتمام بتقنين هذه الوسائل الحديثة في جمع الأدلة يجدر بنا الإشارة إلى أنّه أضحى من الصعب إسناد عملية تجميع هذه الأدلة إلى الشرطة القضائية بمعناها الضيق بما تحويه مهامها طبقا للتشريع القائم من بحث وتحري وجمع للأدلة فحسب، كون الأدلة العلمية وبحسب طبيعتها، تستلزم أن يكون الجهاز القائم بالتنقيب عليها والبحث فيها جهاز علميا جنائيا وتقنيا كما هو عليه الحال فيما يسمى بالشرطة العلمية، وهنا تجدر بنا الإشارة إلى محاولة إلقاء الضوء على وضع هذه الهيئة في القانون الجزائري الذي ومنذ الإستقلال يكتنفه الكثير من الغموض خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للشرطة القضائية فنحن لا نجد لها ذكرا في قانون الإجراءات الجزائية من الناحية التشريعية رغم وجودها كجهاز قائم بذاته مستقل نسبيا عن الشرطة القضائية من الناحية العملية.